الأمم المتحدة

S/2014/481

مجلس الأمن

Distr.: General
8 July 2014
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أرفق طيه معلومات تتعلق بأحداث حزيران/يونيه ٢٠١٤ التي وقعت في محافظة نينوى، ومعلومات أخرى بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة الخامسة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تفيد بتمكن جماعات إرهابية من وضع اليد على مواد نووية في المواقع التي خرجت من سيطرة الدولة ولا سيما في جامعة الموصل، وذلك كما يلي:

١ - مركبات مادة اليورانيوم تملكها شعبة الكيمياء بكلية العلوم في جامعة الموصل، ويبلغ وزنها الإجمالي ما قدره ٢٥,٧١٦ كلغ؛

٢ - مركبات مادة اليورانيوم تملكها شعبة علوم الأرض بكلية العلوم في جامعة الموصل، ويبلغ وزنها الإجمالي ما قدره ١٠,٠٦٠ كلغ، بالإضافة إلى مركبات مادة الثوريوم يبلغ وزنها الإجمالي ما قدره ٠,١٢٥ كلغ؛

٣ - مركبات مادة اليورانيوم تملكها شعبة الكيمياء بكلية العلوم في جامعة الموصل، ويبلغ وزنها الإجمالي ما قدره ٣,٧٧٥ كلغ.

لقد استخدمت المواد النووية الآنفة الذكر بكميات محدودة جدا لأغراض الدراسة والبحث العلمي، وهو استخدام تخوله الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع للدول الأطراف وفقا لأحكام وشروط التزامات محددة، أهمها موافاة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ببيان عنها ومن خلال الإعلان الرسمي عن وجودها، وهو أمر يقوم العراق بتنفيذه وفقا للوائح الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

090714 090714 14-57144 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وعلى الرغم من محدودية الكميات المذكورة من هذه المواد النووية، فإن الجماعات الإرهابية يمكنها إن توافرت لها الخبرة اللازمة أن تستخدمها إما منفصلة وإما مقترنة بمواد أخرى في القيام بأعمالها الإرهابية، كما يمكن أن تُهرَّب إلى خارج العراق ما دام استخدامها في صنع أسلحة الدمار الشامل أمرا ممكنا.

وإذ تقوم جمهورية العراق بإخطار المجتمع الدولي بهذه التطورات الخطيرة، فإنها تلتمس المساعدة والدعم اللازم لدرء خطر استخدام تلك المواد في العراق أو خارجه على أيدي الإرهابيين.

وأرجو التفضل بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) محمد علي الحكيم
السفير
الممثل الدائم